

وسائل الشيعة

[12] يكتسب به (3). 6 - باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضة. [24045] 1

- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتما الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما من نصيبه الغائب، فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر، قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله، إلا أنه قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما (1). وإسناده عن الحسن بن محمد بسماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه. وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (3). [24046] 2 - وعنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن _____ تقدم في الباب 83 من أبواب ما يكتسب به الباب 6 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 185 / 818، وأورد مثله في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب الضمان. (1) التهذيب 6: 195 / 430. (2) التهذيب 7: 186 / 819. (3) التهذيب 7: 186 / 820. 2 - التهذيب 7: 186 / 821. (*)
